

## المدونة الكبرى

إذا أشعر وقلد فمن نحره بعد أن يبلغ محله فهو مجزئ عن صاحبه قلت فإن كانت ضحايا فأخطؤوا فنحر هذا ضحية هذا ونحر هذا ضحية هذا أجزء ذلك عنهم في قول مالك أم لا قال لا يجزئ ذلك في قول مالك قلت فما فرق ما بين الضحايا والهدي في قول مالك قال لأن الهدي إذا أشعر وقلد لم يرجع لصاحبه في مال والضحايا لصاحبها أن يبدلها بخير منها فهذا فرق ما بينهما كيف ينحر الهدي قلت كيف ينحر الهدي في قول مالك قال قال لنا مالك قياما قلت أمعقولة أم مصفوفة أيديها قال قال مالك الشأن أن تنحر قياما ولا أقف على حفظ ذلك الساعة في المعقولة إن امتنعت ولا أرى أنا بأسا أن تنحر معقولة إن امتنعت قلت فتنحر الابل في قول مالك قال نعم قلت فالبقر في قول مالك كيف يصنع بها أتنحر أم تذبح قال قال مالك تذبح قلت فيأمر بها أن تنحر بعد أن تذبح قال لا قلت وكذلك الابل إذا نحرها لا يأمر مالك بذبحها بعد نحرها قال نعم لا يأمر بذبحها بعد نحرها إذا ذبح الضحية أو الهدي غير صاحبه أو يهودي أو نصراني قلت فهل يكره مالك للرجل أن ينحر هديه غيره قال نعم كراهية شديدة وكان يقول لا ينحر هديه إلا هو بنفسه وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك هو بنفسه قلت فالضحايا أيضا كذلك قال نعم قلت فإن ذبح غيري هديي أو أضحتي أجزأني ذلك في قول مالك إلا أنه كان يكرهه لي قال نعم قلت فهل كان مالك يكره أن يذبح النسك والضحايا والهدي نصراني قال نعم قلت فإن ذبحها نصراني أو يهودي أجزأت في قول مالك وقد أساء فيما صنع قال قال مالك لا تجزئه وعليه بدلها وكذلك قال مالك في الضحايا والهدي عندي مثله قلت فإذا ذبح أيقول بسم الله وأكبر اللهم تقبل من فلان قال قال مالك